

قرار

رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٥

بشأن قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة ايفا للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة ، وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ، وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٩٦) المنعقدة بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

ماده (١) الموافقة على قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة ايفا للسمسرة في الأوراق المالية الكائن في ٧٨ شارع عباس العقاد - مدينة نصر- القاهرة ، على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦